بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ : | ٤٥٩ |
| بتاريخ : | ٢٠١٣/ ٦/ ١٧ |

ملف رقم : ٤٧ / ١ / ٢٨٩

**السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات**

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتاب السيد/ وكيل الجهاز المركزي للمحاسبات للشئون القانونية المؤرخ ٢٠٠٩/٣/٣٠ بشأن أحقية الاستشاريين المتعاقدين مع الشركة القابضة لكهرباء مصر فى تقاضي المبالغ التي صرفت لهم خلال العامين الماليين ٢٠٠٧/٢٠٠٦ و٢٠٠٨/٢٠٠٧ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه لدى فحص الإدارة المختصة بالجهاز المركزي للمحاسبات لأعمال الشركة القابضة لكهرباء مصر خلال العامين الماليين المشار إليهما تلاحظ صرف مبالغ للمتعاقدين مع الشركة لتقديم خبرات استشارية خارج نطاق العقود المبرمة معهم تمثلت فى حوافز ومكافآت وحصص من الأرباح أسوة بالعاملين بالشركة، برغم أن عقودهم حددت الأتعاب الشهرية التى يحصلون عليها مقابل الاستعانة بخبراتهم. ومن أمثلة ذلك حالة كل من:

١- السيد/ سمير شكري نجيب – مستشار فى مجال أعمال العلاقات العامة والإعلام حيث تم التعاقد معه نظير أتعاب شهرية قدرها (٢٠٠٠) ألفا جنيه، وتبين صرف مبالغ له بالزيادة عن العقد بلغت (٩٠٨٨,٣٨) تسعة آلاف وثمانية وثمانين ألف جنيهٍ وثمانية وثلاثين قرشاً خلال العام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٦ و(١٠٥٣٨) عشرة آلاف وخمسمائة وثمانية وثلاثين جنيهاً خلال العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٧ متمثلة فى أرباح (٨) أشهر وحوافز.

٢- السيد/ صلاح الدين أنيس – مستشار فى مجال أعمال التشغيل والوقاية حيث تم التعاقد معه نظير مبلغ شهرى قدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف جنيهٍ وتبين صرف مبالغ له بالزيادة عن العقد بلغت (٨٩٢١,٣٦) ثمانية آلاف وتسعمائة وواحد وعشرين جنيهاً وستة وثلاثين قرشاً

خلال العام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ و(١٠٤٤٣) عشرة آلاف وأربعمائة وثلاثة وأربعين جنيهاً خلال العام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ متمثلة فى أرباح (٨) أشهر ومكافآت لجان.

٣- السيدة/ ناهد أحمد أبو حجر - مستشار فى مجال أعمال شئون البحوث والتصميمات حيث تم التعاقد معها بمبلغ شهري (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف جنيهٍ، وتبين أنها صرفت مبلغ (١٣١١٤) ثلاثة عشر ألفاً ومائة وأربعة عشر جنيهاً بالزيادة عن العقد خلال العام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وهو يمثل أرباح (٨) أشهر وحوافز ومكافآت لجان.

٤- السيدة/ هدى زكى سيد - مستشار فى مجال نظم الشبكات لشئون شركات الإنتاج والنقل والتوزيع حيث تم التعاقد معها بمبلغ شهري مقداره (٢٠٠٠) ألفاً جنيهٍ، وتبين أنها صرفت مبلغ (١٣٠٦٩) ثلاثة عشرة ألفاً وتسعة وستين جنيهاً بالزيادة عن العقد خلال العام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وهي تمثل أرباح (٨) أشهر وحافز شهري.

٥- السيد/ محمد السيد مرسي - مستشار فى مجال وسائل النقل تم توقيع عقد بينه وبين الشركة القابضة لكهرباء مصر لمدة (٥) سنوات (أخصائي) بدءاً من ٢٠٠٥/٦/١٢ بمبلغ شهري قدره (٢٠٠٠) ألفا جنيهٍ وصرف مبالغ له بالزيادة عن قيمة العقد بلغت (١٠٩٨٤٠,١٥) مائة ألف وتسع وثمانمائة وأربعين جنيهاً وخمسة عشر قرشاً خلال العام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ و(٦٩٨٩٥) وتسعة وستين ألفاً وثمانمائة وخمسة وتسعين جنيهاً خلال العام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ متمثلة فى أرباح (٨) أشهر وحافز اعتماد ميزانية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ومكافآت لجان وحوافز شهرية وبدل جلسات....

٦- السيد الأستاذ المستشار/ السيد محمد السيد الطحان - حيث تلاحظ أنه صرف لسيادته مبلغ (٩٥٤٥) تسعة آلاف وخمسمائة وخمسة وأربعين جنيهاً أرباح أسوة بالعاملين بالشركة القابضة بالإضافة لما يحصل عليه بصفته عضو مجلس إدارة الشركة ذاتها.

وبإخطار الشركة القابضة لكهرباء مصر بأهم الملاحظات التي أسفر عنها مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات لمستندات وحسابات الشركة خلال العام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ردت على الجهاز بموجب كتاب المستشار القانوني الذى ورد إلى الجهاز فى ٢٠٠٨/١/٢ متضمناً أنه بالنسبة لحالة السيد الأستاذ المستشار/ السيد محمد السيد الطحان فإنه ليس من المتعاقدين مع الشركة وأنه نائب رئيس مجلس الدولة ومنتدب مستشاراً قانونياً للسيد الدكتور/ وزير الكهرباء والطاقة وعضواً بمجلس إدارة الشركة، وبالنسبة لحالة السيد/ محمد السيد مرسى، فقد تم التعاقد معه

بصفته خبيراً في وسائل النقل فضلاً عن أنه عضو بمجلس إدارة الشركة، وأن المبالغ المنصرفة لهما لقاء ما يضطلعان به من مهام وواجبات وتتمثل هذه العناصر في مكافأة عضوية مجلس الإدارة وبدل حضور الجلسات التي يصدر بتحديدها قرار من الجمعية العامة للشركة بالإضافة إلى المكافأة السنوية التي يحددها النظام الأساسي للشركة.

ولدى دراسة الموضوع بالإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز المركزي للمحاسبات انتهى الرأي إلى:

- صحة صرف الأرباح والحوافز ومكافآت حضور اللجان وحافز الإنتاج ومكافأة العيدين للأربع حالات الأولى من الاستشاريين المتعاقدين، حيث تنص عقودهم على ذلك.

- أحقية السيد/ محمد السيد مرسي في تقاضي مبلغ (٢٠٠٠) ألفي جنيه، والأرباح، وبدل حضور الجلسات وفق ما نص عليه عقده كخبير في مجال وسائل النقل، وكذلك تقاضي مكافأة عضوية مجلس الإدارة والأرباح والمكافآت وبدل حضور الجلسات المحددة من الجمعية العامة للشركة، لكونه عضواً بمجلس إدارة الشركة.

- عدم جواز جمع السيد الأستاذ المستشار/ السيد محمد السيد الطحان - بين عمله كنائب رئيس مجلس الدولة، وبين عضوية مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر، وعدم قانونية تقاضيه نسبة من الأرباح أسوة بالعاملين بالشركة المذكورة، ورد المبالغ التي صرفت لسيادته مقابل عضويته بمجلس إدارة الشركة وأرباح العاملين.

ونظراً لأهمية الموضوع وتعلقه بالمال العام، فقد آثر الجهاز المركزي للمحاسبات استطلاع رأي إدارة الفتوى المختصة بشأنه، والتي قامت بدورها بعرضه على اللجنة الأولى لقسم الفتوى حيث نظرته بجلسة ٢٠١١/٢/١٦ وارتأت إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لما آنسته فيه من أهمية.

وباستعلام المكتب الفني للجمعية العمومية عن صدور قرار من المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بالموافقة على عضوية السيد الأستاذ المستشار/ السيد محمد السيد الطحان نائب رئيس مجلس الدولة (السابق) لمجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر، تبين أنه بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٥ ورد إلى مكتب السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة كتاب وزير الكهرباء والطاقة رقم (١/٢٣٨) بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٥ ملف ٢٠٠١/١٤/٥/٣ متضمناً أن السيد المستشار المذكور كان عضواً بمجلس إدارة هيئة كهرباء مصر طبقاً لأحكام القانون

رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة بحكم كون سيادته رئيساً لإدارة الفتوى المختصة فى ذلك الوقت ولما صدر القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة قابضة، تم تشكيل مجلس إدارة الشركة طبقاً لأحكامه، حيث رئى اختيار سيادته عضواً بالمجلس الجديد لما اكتسبه من سابق الخبرة فى هذا الشأن واختتم كتابه بطلب الموافقة على استمراره عضواً بمجلس إدارة الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠، وعُرض الموضوع على المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠١/٥/٢١ فوافق على استمرار سيادته عضواً بمجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر وتم إخطار الوزير بهذا القرار بموجب كتاب السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة رقم (١/٧٥) بتاريخ ٢٠٠١/٥/٨ .

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠ من فبراير عام ٢٠١٣م، الموافق ١٠ من ربيع الآخر عام ١٤٣٤هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون". وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أنه: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية... ٢-...".

كما استبان لها أن المادة الأولى من القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تنص على أن: "تحول هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تسمى (الشركة القابضة لكهرباء مصر)، وذلك من تاريخ العمل بهذا القانون وتئول إلى تلك الشركة جميع الحقوق العينية، والشخصية للهيئة السابقة. وتتحمل جميع التزاماتها، وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص". وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يستبدل بعبارة هيئة كهرباء مصر أينما ورد ذكرها عبارة (الشركة القابضة لكهرباء مصر). ويسرى على الشركة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون... وتسرى على العاملين بالشركة أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللوائح التى يضعها مجلس الإدارة ويعتمدها وزير الكهرباء والطاقة. ويجب أن تتضمن هذه اللوائح على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والإجازات وأن يكون للشركة هيكل تنظيمى وجدول للوظائف".

كما تبين لها أن المادة (٩) من لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر تنص على أن: "لرئيس مجلس الإدارة أن يتعاقد بصفة مؤقتة مع الخبراء المصريين والأجانب فى المهام أو الأعمال المؤقتة التي تتطلب خبرات خاصة أو تخصصات غير متوافرة، وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الإدارة كما يجوز له الاستعانة بعمالة مؤقتة أو عارضة أو موسمية، ويحدد فى العقد المكافأة أو الأجر تبعاً لمستوى الخبرة.....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بموجب أحكام القانون(١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ المعمول به من ٢٠٠٠/٧/١ نص على تحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية هى الشركة القابضة لكهرباء مصر، وعلى أيلولة جميع الحقوق العينية، والشخصية للهيئة إلى هذه الشركة التى تتمتع بالشخصية الاعتبارية كشخص من أشخاص القانون الخاص ونص على تطبيق أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ على هذه الشركة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون إنشائها. كما أخضع المشرع العاملين بها لأحكام قانون العمل المنظم لعلاقات العمل الخاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللوائح التي يضعها مجلس الإدارة، وأتاحت لائحة نظام العاملين بالشركة لرئيس مجلس إدارتها التعاقد بصفة مؤقتة مع الخبراء المصريين والأجانب فى المهام والأعمال المؤقتة التي تتطلب خبرات خاصة، أو تخصصات غير متوفرة على وفق الضوابط التي يضعها مجلس الإدارة ويصدر بها عقد نموذجي تحدد فيه المكافأة، أو الأجر تبعاً لمستوى الخبرة.

واستناداً لما تضمنته لائحة نظام العاملين بالشركة تم توقيع عقود خبرة استشارية مع المعروضة حالاتهم من الأول حتى الرابع لتقديم خدمات استشارية كل فى مجال خبرته. وتضمن البند الثالث من هذه العقود التزام الشركة بأن تدفع للمتعاقد معها بالإضافة إلى أتعابه الشهرية المحددة، حوافز شهرية، وأرباحاً وحوافز تحقيق الأهداف طبقاً لما تقرره السلطة المختصة، وحافز إنتاج العدين، وبدل حضور جلسات اللجان التي يشارك فيها، وما تقرره السلطة المختصة من حوافز اللجان وذلك وفق العقد النموذجي المرفق بالأوراق.

وحيث إن من المستقر عليه أن العقد شريعة المتعاقدين ويتعين تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، ومن ثم فإن ما تم صرفه للمعروضة حالاتهم من الأول حتى الرابع من مبالغ مالية تجاوز الأتعاب المتعاقد عليها شهرياً من أرباح وحوافز

ومكافآت وبدل حضور جلسات وغيرها مما تضمنه عقد كل منهم، يكون تم وفق صحيح حكم القانون وتنفيذاً لما تضمنته عقودهم.

وحيث إنه عن المعروضة حالته الخامس السيد/ محمد السيد مرسى، فقد استعرضت الجمعية العمومية سابق إفتائها بشأنه الصادر بجلسة ٢٠١٠/٦/٣ ملف رقم (١٦٨٦/٤/٨٦) والذى انتهت فيه الجمعية العمومية إلى عدم مشروعية تعيينه – وآخرين – فى مجلس إدارات الشركات المساهمة (بعض شركات الكهرباء) ومنها الشركة القابضة لكهرباء مصر تأسيساً على حكم المادة (١٧٩) من قانون شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ التى تنص على أنه: "لا يجوز لعضو مجلس الشعب أو مجلس الشورى أن يعين فى مجلس إدارة شركة مساهمة أثناء عضويته إلا إذا كان أحد المؤسسين لها، أو كان مالكاً لعشرة فى المائة على الأقل من أسهم رأس مال الشركة، أو كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارتها قبل انتخابه، ويكون باطلاً كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدى ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة". والتى استخلصت منها الجمعية العمومية فى إفتائها المشار إليه أن المشرع حظر تعيين أعضاء مجلس الشعب، أو الشورى فى عضوية مجالس إدارة الشركات المساهمة إلا فى حالات استثنائية وردت على سبيل الحصر، وقرر جزاء البطلان على كل عمل يخالف هذا الحظر مع إلزام المخالف برد ما يكون قد قبضه من الشركة إلى خزانة الدولة، وقد توخى المشرع بذلك أن يتوقى تضارب المصالح، وأن يسمو بأعضاء مجلسى الشعب والشورى عن مواطن الشبهات ومظان استغلال النفوذ، وأنه لا مجال للقول بالتفرقة بين العضو المنتخب، أو المعين فى مجال هذا الحظر لتساويهما فى الحقوق والواجبات المفروضة على العضوية ذاتها.

وحيث إنه هدياً بما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المعروضة حالته الخامس انتخب عضو بمجلس الشورى عن الدائرة الرابعة – قسم الأزبكية من عام ١٩٨٩ وحتى عام ١٩٩٢ حيث زالت عنه عضوية المجلس فى التجديد النصفي. ثم صدرت عدة قرارات جمهورية متتالية بتعيينه عضواً بمجلس الشورى من عام ١٩٩٥ واستمر فى هذه العضوية حتى تاريخ صدور الفتوى المنوه عنها بجلسة ٢٠١٠/٦/٢٣، وتخلل هذه الفترة تعيينه عضوا بمجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٨ بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بصفته ممثلا للاتحاد العام لنقابات عمال مصر واستمر فى عضوية مجلس إدارة الشركة – على نحو ما هو ثابت بكتاب طلب الرأى – حتى انقضاء العام المالى ٢٠٠٨/٢٠٠٧ على الأقل، وهى الفترة محل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات والمستطلع الرأى بشأنها،

ومن ثم فإن تعيينه عضوًا بمجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر أثناء عضويته بمجلس الشورى، يكون باطلاً لمخالفته أحكام القانون التي تحظر الجمع بين عضوية مجلس الشعب، أوالشورى، والتعيين في مجالس إدارة الشركات المساهمة، ويضحى ملتزماً برد جميع ما قبضه من الشركة إلى خزانة الدولة.

ومن ناحية أخرى فإنه وعن تعاقد الشركة القابضة لكهرباء مصر مع المعروضة حالته الخامس للعمل لديها كخبير في مجال وسائل النقل، فقد استبان للجمعية العمومية أن المادة السادسة من القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تحويل هيئة كهرباء مصر إلى الشركة القابضة لكهرباء مصر تنص على أن: "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات. ويتكون من رئيس متفرغ وعدد من الأعضاء لا يقل عن تسعة ولا يزيد على أربعة عشر، على أن يعكس التشكيل حقوق الملكية وأن يكون من بينهم ممثلون لوزارات الكهرباء والطاقة والمالية والتخطيط والبترول وممثل للبنك المركزي وعدد لا يزيد عن ثلاثة من ذوى الخبرة وممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس الأعضاء المتفرغين للإدارة وما يتقاضاه رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة. كما يحدد هذا القرار بدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس، ويحدد النظام الاساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها....".

وتنص المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٩ على أنه: "لا يجوز خلال فترة العضوية أن يسند إلى عضو مجلس الإدارة أي وظيفة من وظائف الشركة أو أي عمل دائم أو مؤقت بها".

وحيث إن الثابت بالأوراق أنه تم توقيع عقد بين المعروضة حالته وبين الشركة لمدة (٥) سنوات بدءاً من ٢٠٠٥/٦/١٢ بمبلغ شهري قدره (٢٠٠٠) ألفا جنيه، وصرفت له مبالغ أرباح (٨) أشهر، وحافز اعتماد ميزانية، ومكافآت لجان، وحوافز شهرية وبدل جلسات قدرت بمبلغ (١٠٩٨٤٠,١٥) مائة ألف وتسع وثمانمائة وأربعين جنيهاً وخمسة عشر قرشاً خلال العام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ومبلغ (٦٩٨٩٥) تسعة وستين ألفاً وثمانمائة وخمسة وتسعين جنيهاً خلال العام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٨، وإذ حظرت المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ إسناد أية وظيفة من وظائف الشركة، أو أى عمل دائم، أو مؤقت إلى عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة طوال فترة العضوية، وكان المعروضة حالته الخامس قد تعاقد مع الشركة القابضة لكهرباء مصر للعمل كخبير فى مجال وسائل

النقل خلال الفترة ذاتها التى كان يشغل فيها عضوية مجلس إدارتها الأمر الذى يصم هذا التعاقد بعدم المشروعية لمخالفته صحيح حكم القانون. ولا ينال من ذلك أن عضويته بمجلس إدارة الشركة كانت عضوية غير مشروعة، إذ لا يشترط فى العضوية أن تكون صحيحة لكى يمتد بالحظر المقرر فى المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية المشار إليها، حيث تتوفر العلة من الحظر سواء كانت العضوية مشروعة، أم غير مشروعة، لأن عضو مجلس الإدارة فى الحالتين كان يشغل المنصب من الناحية الفعلية ويمارس جميع مهامه.

ولما كان التعاقد المشار إليه يخالف صحيح حكم القانون على نحو ما تقدم فضلاً عن أنه ما كان ليتم إلا لكون المعروضة حالته الخامس أحد أعضاء مجلس الإدارة، الأمر الذى يتعين معه إلزامه برد كل ما تقاضاه من مبالغ مالية نتيجة هذا العقد إلى الشركة المذكورة تفويتاً لباطل مسعاه هو وباقي أعضاء مجلس الإدارة الذين كانوا جميعاً يعلمون يقيناً بحظر التعاقد معه وعلى الرغم من ذلك أقدموا على إتمامه.

ومن حيث إنه عن حالة السيد الأستاذ المستشار/ السيد محمد السيد الطحان نائب رئيس مجلس الدولة (السابق) – المعروضة حالته السادس- فقد استبان للجمعية العمومية أن المادة (١٧٢) من دستور ١٩٧١ كانت تنص على أن: "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون إختصاصاته الأخرى". وأن المادة (٦٨) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "ينشأ بمجلس الدولة مجلس خاص للشئون الإدارية برياسة رئيس مجلس الدولة وعضوية أقدم ستة من نواب رئيس المجلس وعند غياب أحدهم أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نواب رئيس المجلس. ويختص هذا المجلس بالنظر فى تعيين أعضاء مجلس الدولة وتحديد أقدمياتهم وترقياتهم ونقلهم وندبهم خارج المجلس وإعارتهم والتظلمات المتصلة بذلك وكذلك سائر شئونهم على الوجه المبين فى هذا القانون....". وأن المادة (٩٤) من ذات القانون تنص على أنه: "لا يجوز لعضو مجلس الدولة القيام بأى عمل تجارى كما لا يجوز له القيام بأى عمل لا يتفق وإستقلال القضاء وكرامته. ويجوز للمجلس الخاص للشئون الإدارية أن يقرر منع عضو مجلس الدولة من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن دستور ١٩٧١ ومن بعده الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١١/٣/٣٠ حرصا على تأكيد أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة،

وكان من مظاهر هذا الاستقلال ما تضمنه قانون مجلس الدولة من إنشاء مجلس خاص للشئون الإدارية برئاسة رئيس مجلس الدولة وعضوية أقدم ستة من نوابه، واختصاصه بالنظر فى سائر شئون أعضاء مجلس الدولة.

كما استظهرت أن المشرع فى قانون مجلس الدولة حظر على عضو مجلس الدولة القيام بأى عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته وناط بالمجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة – وهو يكون من شيوخ قضاة مجلس الدولة على نحو ما تقدم – سلطة تقرير منع عضو مجلس الدولة من مباشرة أى عمل يرى المجلس الخاص أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة القضائية وحسن أدائها، وسلطة المجلس الخاص فى هذا الأمر نهائية بغير معقب عليها من أى جهة إدارية، فإذا قرر المجلس الخاص تبعاً لتقديره أن عملاً محدداً لا يتعارض مع استقلال القضاء وكرامته وقرر السماح لعضو مجلس الدولة بمباشرته فلا يجوز التعقيب على هذا القرار من أية جهة إدارية أياً كانت هذه الجهة.

وترتيباً على ما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق أن المجلس الخاص للشئون الإدارية صرح باستمرار السيد الأستاذ المستشار/ السيد محمد السيد الطحان نائب رئيس مجلس الدولة (السابق) فى عضوية مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بما مفاده أن المجلس الخاص ارتأى – تبعاً لتقديره – أن هذه العضوية لا تتعارض مع وظيفة المعروضة حالته القضائية ومن ثم يكون شغل السيد الأستاذ المستشار/ السيد محمد السيد الطحان – لعضوية مجلس إدارة هذه الشركة تم وفق صحيح حكم القانون، وتكون جميع المبالغ المقررة قانوناً لجميع أعضاء مجلس الإدارة والتى حصل عليها المعروضة حالته السادس نتيجة عضويته بهذا المجلس، مستحقة بسند صحيح ومشروع، بما لا يصح معه القول باستردادها.

ومن حيث إنه وعن مبلغ (٩٥٤٥) تسعة آلاف وخمسمائة وخمسة وأربعين جنيهاً الذى ورد بكتاب طلب الرأى أن المعروضة حالته السادس حصل عليه كأرباح صرفت له أسوة بالعاملين، فإنه وبفرض ثبوت حصوله، أو غيره من أعضاء مجلس إدارة الشركة على هذه الأرباح فإن إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع مستقر على أن أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة فى ظل أحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ سالف الذكر ليسوا من العاملين بالشركة، ولا تطبق بشأنهم أحكام التوظف واللوائح التى تطبق على هؤلاء العاملين، وإنما تقوم علاقتهم بالشركة على أساس الوكالة، والتمثيل لجموع المساهمين بها،

ومن ثم لا يجوز لهم مزاحمة العاملين فى النسبة المقررة لهم من الأرباح السنوية للشركة، والتى لا تملك أي من سلطات الشركة إشراك غير العاملين فى الحصول عليها. ومن هنا يتعين رد أي مبالغ يكون أى من أعضاء مجلس الإدارة حصل عليها من أرباح العاملين.

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

١- صحة ما انتهى إليه الجهاز المركزى للمحاسبات من مشروعية ما تم صرفه للمعروضة حالاتهم من الأول حتى الرابع.

٢- عدم مشروعية تعيين المعروضة حالته الخامس عضواً بمجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر، ووجوب رد ما قبضه بهذا الوصف إلى خزانة الدولة تأييداً لإفتاء الجمعية العمومية السابق، وعدم مشروعية التعاقد معه كخبير فى مجال وسائل النقل خلال فترة عضويته بمجلس الإدارة وإلزامه برد كل ما حصل عليه من أموال بهذه الصفة خلال تلك الفترة إلى الشركة.

٣- مشروعية تعيين المعروضة حالته السادس عضواً بمجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر، وعدم جواز حصول أي من أعضاء مجلس الإدارة على جزء من أرباح العاملين تأييداً لإفتاء الجمعية العمومية المستقر، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا في: / /٢٠١٢

رئيس
المكتب الفنى
المستشار
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور
حمدي الوكيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

ممتز//